قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المادة ١٨٩ منه ؛

وعلى البيان الصادر بتاريخ ٦ من فبراير سنة ٢٠١١ بشأن ما أسفر عنه الحوار الوطني الذى تم بتكليف من رئيس الجمهورية بين نائبه وممثلين للأحزاب والقوى السياسية وبعض من ممثلى شباب ٢٥ يناير ؛

وحرصًا على إجراء مزيد من الإصلاح السياسى والديمقراطى المنشود ، وتفعيل ما اتفق عليه أطراف الحوار من الترتيبات السياسية والإجراءات الدستورية والتشريعية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل لجنة لدراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية من أعضاء من السلطة القضائية ومن الخبراء والشخصيات السياسية ، برئاسة السيد المستشار الدكتور/ سرى محمود صيام .. رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية السادة الآتية أسماؤهم :

١- المستشار/ كمال محمد محمد نافع ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى .

٢- المستشار/ أحمد محمود مكى ، النائب الثانى لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى .

٣- المستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

٤- المستشار/ ماهر سامى يوسف ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

٥- المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .

٦- المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى ، نائب رئيس مجلس الدولة .
٧- الأستاذ الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد ، أستاذ القانون الدستورى .
٨- الأستاذ الدكتور/ يحيى عبد العزيز الجمل ، أستاذ القانون الدستورى .
٩- الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش ، أستاذ القانون الدستورى .
١٠- الأستاذ الدكتور/ محمد حسنين عبد العال ، أستاذ القانون الدستورى .

وللجنة أن تستعين فى القيام بمهامها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة دراسة واقتراح ما تراه من التعديلات الدستورية للمواد (٧٦) ، (٧٧) ، (٨٨) وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لتحقيق إصلاح سياسى وديمقراطى يلبى طموحات أبناء الشعب فى مجال الانتخابات الرئاسية وما يرتبط بها من أحكام ، وما تتطلبه التعديلات الدستورية المقترحة من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

تضع اللجنة نظام عملها ، وتبدأ فى مباشرة مهامها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتقدم خلال قيامها بمهمتها تقارير دورية إلى نائب رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

تنتهى اللجنة من مهمتها فى ميعاد نهايته آخر شهر فبراير الحالى وترفع إلى نائب رئيس الجمهورية تقريراً بالنتائج التى أسفرت عنها دراساتها واقتراحاتها فى شأن التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة ، وذلك للعرض على رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يلزم لطلب تعديل الدستور وفقًا لأحكام المادة ١٨٩ منه ، وللسير فى إجراءات إحالة مشروعات القوانين بالتعديلات التشريعية إلى مجلسى الشعب والشورى .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١١م) .

حسنى مبارك